قانون رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنه ١٩٥٢ بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ ١٩٥٣ ؛

وعلى قرارى المجلس الأعلى للا زهر الصادرين فى ٩ من مارس و٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تستبدل بالمادة ٨ وبالبند (٢) من المادة ١٧ وبالمادة ١٨ وبالفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، النصوص الآتية :

" مادة ٨ ــ يكون للجامع الأزهر وكيلان يختاران من بين جماعة كبار العلماء أو ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة أو من بين مشايخ الكليات ــ ويكون تعيينهما بأمر جمهورى .

ويعاون الوكيلان ، شيخ الجامع الأزهر ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه وعند غيابهما معا ، يقوم الوكيل الآخر مقام شيخ الجامع الأزهر".

" مادة ١٧ (بند "٢") ــ وكيلا الجامع الأزهر".

" مادة ١٨ ــ يتولى رياسة المجلس الأعلى ، شيخ الجامع الأزهر ــ وفى حالة غيابه تكون الرياسة لأقدم وكيلى الجامع الأزهر وعند غيابهما معا تكون الرياسة للوكيل الآخر".

" مادة ٤٥ ــ (الفقرة الأخيرة) ــ ويعين المجلس الأعلى فى كل سنة هذين العضوين وعضوين احتياطيين وعند الغياب أو المانع يقوم أقدم وكيلى الجامع الأزهر مقام شيخ الجامع الأزهر وعند غيابهما معا يقوم بذلك الوكيل الآخر . ويقوم وكيل كل كلية مقام شيخها فاذا كان الغائب أوالممنوع من الحضور أحد العضوين ، عين شيخ الجامع الأزهر من يقوم مقامه من العضوين الاحتياطيين".

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) اعتماد قدره ١٥,٣٠٧ ج (خمسة عشر ألفا وثلاثمائه وسبعة جنيهات) من ذلك ٩,٥٦٧ ج فى باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) قيمة ربط ٣٣ وظيفة ــ ١٣ فنية (١ أولى و ١ ثانية و ١ ثالثة و ٢ رابعة و٢ خامسة و ٦ سادسة) و٢٠ كتابية (٢ سادسة ٨ سابعة و١٠ ثامنة) وربط ٧ عمال بالبومبة ــ والعلاوة الاجتماعية ــ و٢,٧٤٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) .

11 DEC.1953

مادة ٢ — يضاف الى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/ ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (معاهد الأحياء المائية) اعتماد قدره ١٥,٣٠٧ج،ن ذلك ٩,٥٦٧ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢,٧٤٠ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) و حسب البيان الوارد بالمادة ١

ويؤخذ هذا الاعتماد بالنقل من ميزانية القسم ١٧ فرع ٧

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والحربية، تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حلمى بهجت بدوى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل تسمية ٢٣٥ وظيفة عامل طلمبات بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الى وظيفة ميكانيكى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل تسمية ٢٣٥ وظيفة من ضمن الـ ٦٥٠ وظيفة درجة ثانية خارج الهيئة لعامل طلمبات الواردة بالباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشؤون القروية) الى وظيفة ميكانيكى .

مادة ٢ — يدرج اعتماد قدره ٥٩٤ج (خمسمائة وأربعة وتسعون جنيها) لمرتب صناعة للميكانيكيين فى بند المرتبات من ميزانية الفرع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفر الناشىء عن إلغاء ١١ وظيفة درجة ثانية لعامل طلمبات .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر لتشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى تجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس لمدة ثلاث سنوات من ٢٥ يوليه سنة ١٩٥١ لغاية ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٤ بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
قائد جناح جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)